الرقم	النص الحالي	التعديل المقترح	التعليقات التوضيحية	الرد	تعليقات البنك النهائية
	المادة (1)	**المادة (1)**			
.1	**الهيئة**: هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة	**الهيئة:** هيئة سوق المال بدولة الإمارات العربية المتحدة	تم تغيير اسم الهيئة بموجب القانون الاتحادي رقم 32 لسنة 2025. ولم يتم تغيير التعريف باللغة العربية، بل باللغة الإنجليزية فقط. وبناءً عليه، تم تحديث التعريف المُعدَّل باللغة الإنجليزية في جميع أحكام النظام الأساسي.	تم تغيير اسم الهيئة باللغتين العربية والإنجليزية.	✓ تم تغيير التعريف في اللغة الإنجليزية فقط. أما تعريف (الهيئة) باللغة العربية فلم يتغير، وإنما تم تحديث اسم الهيئة فقط.
.2	-	**الشركة:** بنك دبي الإسلامي (ش.م.ع)	يُستخدم مصطلح "الشركة" بشكل شائع في النظام الأساسي، ولكن لا يوجد تعريف محدد له في النص الحالي. لذا، نقترح تعريفًا محددًا له.		
.3	**اللجنة**: لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للشركة	**لجنة الرقابة الشرعية الداخلية**: لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للشركة	لم يُستخدم تعريف لجنة الرقابة الشرعية الداخلية (اللجنة) في النظام الأساسي. جميع الإشارات تُشير إلى الاسم الكامل للجنة. لذا، تم تغيير تعريف اللجنة باللغة العربية إلى اسمها الكامل ليتوافق مع استخدام التعريف في مواد النظام الأساسي.	لا يوجد تعليق	
.4	**قانون المصرف المركزي:** المرسوم بقانون اتحادي رقم ~~(14) لسنة 2018، بشأن المصرف المركزي وتنظيم المؤسسات والأنشطة المالية~~ وتعديلاته.	**قانون المصرف المركزي**: مرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2025 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية وأعمال التأمين وتعديلاته.	تحديث الإشارة إلى القانون حيث أعيد إصدار القانون مؤخراً.	لا يوجد تعليق	
.5	**الهيئة العليا الشرعية**: الهيئة ~~المنصوص عليها في المادة 17~~ من قانون المصرف المركزي.	**الهيئة العليا الشرعية**: الهيئة المشار إليها بموجب قانون المصرف المركزي.	تم إنشاء الهيئة العليا الشرعية بموجب قرار من مجلس الوزراء. نقترح الإشارة بشكل عام إلى قانون المصرف المركزي بدلاً من مادة محددة، نظراً لتغيير الأحكام ذات الصلة بموجب القانون الجديد.	لا يوجد تعليق	

.6	-	**التصويت التراكمي** والمقصود به إجراء يكون بموجبه لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين، على ألا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات الذي بحوزته.	إضافة تعريف التصويت التراكمي لأنه مستخدم في مواد النظام الأساسي.	لا يوجد تعليق	
	المادة (13)	**المادة (13)**			
.7	تحتفظ الشركة بسرية سجلاتها ووثائقها ومعاملاتها وجميع المعلومات التي تحصل عليها من المتعاملين، ولا يجوز للغير الاطلاع أو أخذ أية بيانات عن معاملات وأرصدة المتعاملين~~، إلا بناء على أمر من السلطة القضائية~~.	تحتفظ الشركة بسرية سجلاتها ووثائقها ومعاملاتها وجميع المعلومات التي تحصل عليها من المتعاملين، ولا يجوز للغير الاطلاع أو أخذ أية بيانات عن معاملات وأرصدة المتعاملين، إلا في حالة الإفصاح للسلطات القضائية أو المصرف المركزي أو موظفيه أو السلطات الأمنية أو في حالة عمليات الاندماج / الاستحواذ..	بموجب المادة 147 من قانون المصرف المركزي، يشمل الإفصاح المسموح به عن بيانات العملاء المصرف المركزي وموظفيه والسلطات الأمنية، أو في حالات الاندماج والاستحواذ. نقترح تعميم الصياغة لتشمل ما سبق وأي حالات أخرى قد تُضاف مستقبلاً.		✓
	المادة (24)	**المادة (24)**			
.8	بعد الحصول على موافقة الهيئة ~~والسلطة المختصة~~ يجوز زيادة رأسمال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة.	بعد الحصول على موافقة الهيئة والمصرف المركزي يجوز زيادة رأسمال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة.	تتضمن الصياغة التالية (موافقة الهيئة والسلطة المختصة) الحصول على موافقة السلطة المختصة أيضًا. ولا يشمل هذا البند إلزام الحصول على موافقة مسبقة من المصرف المركزي. لذا، نقترح حذف الإشارة إلى السلطة المختصة واستبدالها بالمصرف المركزي. ولا يشترط قانون الشركات صراحةً الحصول على موافقة السلطة المختصة. ومع ذلك، تنص المادة 207 من قانون الشركات على ضرورة تقديم قرار زيادة رأس المال للسلطة المختصة.	ينبغي تحديث الإشارة إلى هيئة الأوراق المالية والسلع في هذا البند. لا تعليق على بقية التعديلات.	✓ تم تحديثها بالفعل في النظام المرفق. التعريف المحدث هو" الهيئة"

	وفي جميع الأحوال المذكورة أعلاه يتعين الحصول على موافقة الهيئة واستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.	وفي جميع الأحوال المذكورة أعلاه يتعين الحصول على موافقة الهيئة والمصرف المركزي واستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة والمصرف المركزي بهذا الشأن.	وذلك بما يتوافق مع ما سبق بموجب المادة 24.		✓
	إدارة الشركة	**إدارة الشركة**			
	المادة (26)	**المادة (26)**			
.9	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء يتم انتخابهم بواسطة الجمعية العمومية. ويجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من المواطنين. ويجب على مجلس الإدارة تعيين مقرراً له من غير أعضائه.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء يتم انتخابهم بواسطة الجمعية العمومية عن طريق التصويت السري التراكمي. ويجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من المواطنين. ويجب على مجلس الإدارة تعيين مقرراً له من غير أعضائه. كما يجب أن يكون جميع أعضاء مجلس الإدارة غير تنفيذيين، على أن يكون ثلثهم على الأقل أعضاءً مستقلين. ويجب ألا تقل نسبة المرشحات لعضوية مجلس الإدارة من النساء عن 20%، وعلى ألا يقل تمثيل المرأة في المجلس عن عضو واحد. ويجب أن يتمتع مجلس الإدارة بمزيج متوازن من المهارات والتنوع والخبرات بما يتناسب مع حجم الشركة وتعقيدها ومستوى المخاطر الذي تتعرض له.	لقد أدخلنا تغييرات في هذه المادة لتتوافق مع لوائح حوكمة الشركات الصادرة عن المصرف المركزي.		✓
	المادة (27)	**المادة (27)**			

.10	مع مراعاة القوانين والأنظمة النافذة للجهات المختصة في الدولة في هذا الشأن، يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة تعيين الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم، ولمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو ~~أثناء السنة~~ على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها ~~لإقرار التعيين~~ أو تعيين غيرهم. وإذا بلغت المراكز الشاغرة ~~في أثناء السنة~~ ربع عدد أعضاء المجلس وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ شغر آخر مركز لانتخاب (أو تعيين حسب الأحوال) من يملأ المراكز الشاغرة وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه ويجوز انتخاب هذا العضو مرة أخرى.	مع مراعاة القوانين والأنظمة النافذة للجهات المختصة في الدولة في هذا الشأن، يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة تعيين الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم، ولمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو خلال ثلاثين يوماً على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للموافقة عليه أو تعيين غيرهم. وفي حال عدم تعيين عضو جديد لشغل المنصب الشاغر خلال هذه المدة، يدعو المجلس المرشحين لشغل المنصب الشاغر في أول اجتماع للجمعية العمومية. وإذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس وجب على الأعضاء المتبقين دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ شغر آخر مركز لانتخاب (أو تعيين حسب الأحوال) من يملأ المراكز الشاغرة وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه ويجوز انتخاب هذا العضو مرة أخرى. تخضع جميع التعيينات أو إعادة التعيينات أو استبدال أعضاء مجلس الإدارة للحصول على عدم ممانعة أو أي موافقة تنظيمية أخرى مطلوبة من المصرف المركزي، حسب الاقتضاء.	تم التعديل امتثالاً لأحكام قانون الشركات، تنص المادة 145 منه على ما يلي: "*1- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة، كان للمجلس مع مراعاة أحكام المادة 143 من هذا المرسوم بقانون، أن يعين عضواً في المركز الشاغر خلال مدة أقصاها ثلاثين (30) يومًا، على أن يُعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينه أو تعيين غيره. وفي حال عدم تعيين عضو جديد بالمركز الشاغر خلال تلك المدة، وجب على المجلس فتح باب الترشيح لانتخاب عضو للمركز الشاغر في أول اجتماع للجمعية العمومية، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.* *2- إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس، وجب على أعضاء المجلس الباقين دعوة الجمعية العمومية للانعقاد في موعد لا يتجاوز ثلاثين (30) يومًا من تاريخ خلو آخر منصب لانتخاب من يملأ تلك المراكز".*	لا تعليق على النص المعدل. ومع ذلك، ينبغي مراعاة أي متطلبات عدم ممانعة من قبل المصرف المركزي.	✓
	المادة (29)	**المادة (29)**			
.11	يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها مراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس. كما يجوز للمجلس أن يعين عضو أو أكثر في هذه اللجان من خارج المجلس حسبما يراه مناسباً.	يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها مراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس. كما يجوز للمجلس أن يعين عضو أو أكثر في هذه اللجان من خارج المجلس حسبما يراه مناسباً ووفقاً لما تنص عليه اللوائح المعمول بها.	نقترح إضافة: "*ووفقاً لما تنص عليه اللوائح المعمول بها* " امتثالاً للمتطلبات بموجب لوائح حوكمة الشركات.	لا يوجد تعليق	
	المادة (31)	**المادة (31)**			

.12	لا يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس في ~~بعض~~ اختصاصاته بشكل مطلق.	لا يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس في جميع اختصاصاته بشكل مطلق.	تم تغيير الصياغة للتوضيح.	لا يوجد تعليق	
	المادة (34)	**المادة (34)**			
.13	يشترط في عضو مجلس الإدارة ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة في جريمة من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره أو يصدر عنه عفو من السلطات المختصة.	بالإضافة إلى أي شرط آخر بموجب اللوائح المعمول بها، يشترط في عضو مجلس الإدارة ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة في جريمة من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره أو يصدر عنه عفو من السلطات المختصة.	توضح الصياغة الإضافية المقترحة أن جميع الأحكام ذات الصلة في لوائح حوكمة الشركات ستنطبق على عضو مجلس الإدارة (وليس فقط ألا يكون محكوماً عليه في جريمة).	لا يوجد تعليق	
	المادة (35)	**المادة (35)**			
.14	إذا تغيب عن حضور أكثر من ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة بدون عذر يقبله المجلس.	إذا تغيب عن حضور أكثر من ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال مدة مجلس الإدارة بدون عذر يقبله المجلس.	نقترح تعديلاً طفيفاً على النص العربي لتوضيح الصياغة وجعلها متسقة مع النص الإنجليزي.	لا يوجد تعليق	
	المادة (38)	**المادة (38)**			
.15	يكون رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولين تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطات الممنوحة لهم وعن أي مخالفة لقانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له أو قانون المصرف المركزي وتعديلاته أو أي قانون آخر أو لهذا النظام ويكونوا مسؤولين عن الخطأ في الإدارة.	يكون رئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس والإدارة التنفيذية للشركة مسؤولين تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطات الممنوحة لهم وعن أي مخالفة لقانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له أو قانون المصرف المركزي وتعديلاته أو أي قانون آخر أو لهذا النظام ويكونوا مسؤولين عن الخطأ في الإدارة . تسري مسؤولية مجلس الإدارة المشار إليها أعلاه على جميع أعضائه إذا نشأ الخطأ عن قرار اتُخذ بالإجماع من قبلهم. أما في حال عدم اتخاذ القرار بالإجماع، فلا يتحمل الأعضاء المعترضون عليه المسؤولية، شريطة أن يكونوا قد أثبتوا اعتراضهم كتابةً في محضر الاجتماع. لا يُعتبر الغياب عن اجتماع صدر فيه القرار سبباً للإعفاء من	تم التعديل امتثالاً لقانون الشركات. تنص المادة 162 من قانون الشركات على ما يلي: *"1- أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل ومخالفة للقانون ولنظام الشركة. ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك. يمثل الإدارة التنفيذية كل من المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة ونوابه موكل من في مستوى الوظائف التنفيذية العليا، بالإضافة إلى مسؤولي الإدارة*	لا يوجد تعليق	

		المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يكن على علم بالقرار أو أنه كان على علم به وتعذّر عليه الاعتراض، وتقع المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة على الإدارة التنفيذية إذا نشأ الخطأ من قرار صادر عنها.	*التنفيذية الذين تم تعيينهم شخصياً في مناصبهم من قبل مجلس الإدارة.* *2- تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء. أما إذا كان القرار، محل المساءلة، صادراً بالأغلبية، فلا يُسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم في محضر الجلسة. فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه، وتقع المسؤولية المنصوص عليها في البند 1 من هذه المادة على الإدارة التنفيذية إذا نشأ الخطأ بقرار صادر عنها.*		
	الجمعية العمومية	**الجمعية العمومية**			
	المادة (40)	**المادة (40)**			
.16	الجمعية العمومية تمثل جميع المساهمين وتنعقد الجلسة في مدينة دبي إلا إذا قرر مجلس الإدارة أن تنعقد في مكان أخر بالدولة أو الكترونياً.	الجمعية العمومية تمثل جميع المساهمين وتنعقد الجلسة في مدينة دبي إلا إذا قرر مجلس الإدارة أن تنعقد في مكان أخر بالدولة أو الكترونياً. ويمكن انعقاد الجمعية العمومية باستخدام القنوات والتقنيات الإلكترونية الحديثة التي توافق عليها الهيئة، ورهناً بالقواعد المعمول بها الصادرة عن الهيئة من وقت لآخر.	تم التعديل للسماح بانعقاد الجمعية العمومية باستخدام التكنولوجيا الحديثة.	• أضف ما يلي وفقًا للمادة ١٧٤(٣) من قانون الشركات: "عن طريق استخدام القنوات والتقنيات الحديثة التي توافق عليها الهيئة، ورهناً بالقواعد المعمول بها الصادرة عن الهيئة من وقت لآخر."	✓

				• يجب تحديث جميع الإشارات إلى هيئة الأوراق المالية والسلع إلى هيئة سوق المال في المستند.	
	المادة (42)	**المادة (42)**	لم يعد الإعلان في الصحف اليومية طريقة نشر معترف بها. فقد أُلغيت هذه الطريقة من قانون الشركات ولوائح الهيئة. ووفقًا للوائح الهيئة، فإن الطرق المعتمدة هي الإعلان على الموقع الإلكتروني للشركة، وفي السوق المالي، وعن طريق البريد المسجل أو الوسائل الإلكترونية.	تحديث الإشارة إلى هيئة الأوراق المالية والسلع.	✓
.17	توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية ~~العمومية بالإعلان في صحيفتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية في~~ الدولة وبواسطة بريد مسجل أو من خلال بريد) و/أو أي SMSإلكتروني و/أو رسائل نصية (وسيلة إلكترونية أخرى مقبولة لدى الهيئة التنظيمية وذلك قبل 21 يومًا على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وكذلك المعلومات المطلوبة بموجب قانون الشركات التجارية واللوائح المعمول بها، وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الجهات المختصة مع مراعاة المدة المذكورة أعلاه.	توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات بواسطة بريد مسجل أو من الجمعية العمومية) SMSخلال بريد إلكتروني و/أو رسائل نصية (و/أو أي وسيلة إلكترونية أخرى مقبولة لدى الهيئة التنظيمية وذلك قبل 21 يومًا على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة، كما تُنشر الدعوة على الموقع الإلكتروني للشركة وفي السوق المالي. ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وكذلك المعلومات المطلوبة بموجب قانون الشركات التجارية واللوائح المعمول بها، وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الجهات المختصة مع مراعاة المدة المذكورة أعلاه.		
	العمومية النصاب القانوني لاجتماع الجمعية والتصويت على قراراتها	**العمومية النصاب القانوني لاجتماع الجمعية والتصويت على قراراتها**			
	المادة (46)	**المادة (46)**	تم التعديل امتثالاً لقانون الشركات، تنص المادة 184 منه على ما يلي: *"يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة ،وفي حال غيابه يرأسها نائبه ،وفي حال غيابهما يرأسها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة يختاره المجلس الإدارة لذلك.*	لا يوجد تعليق	
.18	يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها نائب رئيس مجلس الإدارة ~~أو عضو مجلس الإدارة الذي يعينه مجلس الإدارة~~ لذلك. ويعين الرئيس مقررا للاجتماع ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم.	يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها نائب رئيس مجلس الإدارة. وفي حال غيابهما، يرأس الاجتماع أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة يعينه المجلس لهذا الغرض؛ وإذا لم يعين المجلس عضواً، تعين الجمعية العمومية رئيساً للاجتماع من بين المساهمين. ويعين الرئيس مقررا للاجتماع		

		ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم.	*وفي حال عدم اختيار مجلس الإدارة للعضو ، يرأسها أي شخص تختاره الجمعية العمومية. كما تعيّن الجمعية مقرراً للاجتماع. وإذا كانت الجمعية العمومية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع، وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين رئيساً للاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر".*		
	المادة (48)	**المادة (48)**			
.19	يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، كما يجوز للمساهمين التصويت إلكترونيًا وفقًا للشروط والمتطلبات الواردة في القانون واللوائح التنفيذية واللوائح المعمول بها. ويجب أن يكون التصويت سرياً إذا تعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم.	يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، كما يجوز للمساهمين التصويت إلكترونيًا وفقًا للشروط والمتطلبات الواردة في القانون واللوائح التنفيذية واللوائح المعمول بها. ويجب أن يكون التصويت تصويتاً سرياً وتراكمياً إذا تعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم.	تم التعديل لتوضيح طريقة التصويت.	لا يوجد تعليق	
	المادة (53)	**المادة (53)**			
.20	على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع متى طلب منه ذلك مدقق الحسابات ولجنة الرقابة الشرعية الداخلية للشركة أو واحد أو أكثر من المساهمين يملكون على الأقل (10%) من رأس المال كحد أدنى. ويجب توجيه الدعوى في هذه الحالات خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم ذلك الطلب.	على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع متى طلب منه ذلك مدقق الحسابات ولجنة الرقابة الشرعية الداخلية للشركة أو واحد أو أكثر من المساهمين يملكون على الأقل (10%) من رأس المال كحد أدنى. ويجب توجيه الدعوى في هذه الحالات خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم ذلك الطلب. ويعقد مجلس الإدارة الاجتماع بناءً على طلب المدقق. وإذا لم يوجّه المجلس الدعوة في غضون خمسة أيام من تاريخ تقديم المدقق لطلبه، يُصدر المدقق الدعوة، وتُعقد الجمعية العمومية في غضون مدة لا تقل عن خمسة عشر (15) يوماً ولا تزيد عن ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الدعوة.	• يهدف هذا البند الإضافي إلى الامتثال لقانون الشركات. تنص المادة 177 من قانون الشركات على ما يلي: *"1- على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد متى طلب إليه ذلك مدقق الحسابات. إذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة (5) أيام من تاريخ الطلب، وجب على مدقق الحسابات توجيه الدعوة.* *2- يتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر (15) يومًا ولا تجاوز*	يرجى التأكد من مراجعة الإشارة إلى "البنك" في المستند. لا توجد تعليقات على بقية التعديلات.	✓

		ويجوز للهيئة أن تطلب من رئيس مجلس إدارة الشركة، أو من ينوب عنه، إصدار دعوة لعقد الجمعية العمومية، في الحالات التالية: (1) في حال انقضى ثلاثون (30) يوماً على التاريخ المحدد لعقد الاجتماع (أي بعد أربعة أشهر من نهاية السنة المالية) دون أن يدعو المجلس إلى عقد الاجتماع. (2) في حال كان عدد أعضاء مجلس الإدارة أقل من النصاب القانوني الأدنى المطلوب لانعقاد الاجتماع. (٣) في حال اكتشاف أي مخالفات للقانون أو للوائح الشركة، أو أي خلل إداري. (٤) في حال عدم استجابة مجلس إدارة الشركة لطلب مساهم أو مساهمين يملكون ما لا يقل عن (١٠٪) من أسهم الشركة. أ. لا يجوز للجمعية العمومية النظر في أي مسائل أخرى غير المدرجة في جدول الأعمال. ب. بالرغم من أحكام البند (أ) من هذه المادة، ووفقًا للوائح الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، تتمتع الجمعية العمومية بالصلاحيات التالية: ١. الحق في مناقشة الأحداث الخطيرة التي يتم الكشف عنها أثناء الاجتماع. ٢. إذا طلبت الهيئة، أو أحد المساهمين، أو مجموعة من المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن خمسة بالمائة (٥٪) من رأس المال، قبل بدء مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية، إدراج بند أو بنود جديدة إلى جدول الأعمال، فعلى رئيس	*ثلاثين (30) يومًا من تاريخ الدعوة للاجتماع".* • تتضمن المادة 178 من قانون الشركات الحالات التي يجوز فيها للهيئة طلب عقد الجمعية العمومية. ويمكننا إدراجها هنا أيضًا. تنص المادة 178 من قانون الشركات على ما يلي: *"1- للهيئة أن تطلب من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يقوم مقامه توجيه دعوة لعقد الجمعية العمومية في أي من الحالات الاتية:* *أ- إذا مضى ثلاثين يومًا على الموعد المحدد في المادة 173 من هذا المرسوم بقانون، دون أن تدعى إلى الانعقاد؛* *ب- إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده؛* *ج- إذا تبين للهيئة في أي وقت وقوع أي مخالفات للقانون أو لنظام الشركة ، أو وقوع خلل في إدارتها؛* *د- عدم استجابة مجلس إدارة الشركة لطلب المساهم أو المساهمين وفقًا لأحكام المادة 176 من هذا المرسوم بقانون.* *2- إذا لم يقم رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يقوم مقامه بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد في أي من الحالات المذكورة أعلاه خلال خمسة*		

		الاجتماع إدراج هذا البند أو البنود في جدول الأعمال. ج. يحق للمساهمين، أثناء اجتماع الجمعية العمومية، طلب إدراج بند أو بنود جديدة إلى جدول أعمال الجمعية العمومية، وذلك وفقًا للشروط التالية: (أ) يجب أن يُقدَّم طلب الإدراج من قِبل مساهم أو مجموعة من المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن خمسة بالمائة (٥٪) من رأس مال الشركة؛ (ب) يجب أن يكون البند الجديد واضحاً ومحدداً، وألا يتعارض مع أحكام قانون الشركات أو اللوائح والقرارات الصادرة بتنفيذه. (ج) يجب أن يكون طلب الإدراج كتابياً وموقعاً من قِبل الجهة الطالبة للإدراج؛ (د) يجب تقديم طلب الإدراج إلى رئيس اجتماع الجمعية العمومية قبل بدء مناقشات جدول الأعمال. (هـ) يُشترط موافقة الرئيس على إدراج البند بعد استيفاء الشروط المذكورة أعلاه. وفي حال رفض الرئيس الطلب، يحق للجهة الطالبة للإدراج عرض الأمر على الجمعية العمومية للنظر في إدراج البند من عدمه، وذلك قبل بدء مناقشات جدول الأعمال. ويخضع الإدراج لموافقة أغلبية الأسهم الممثَّلة في الاجتماع. د. مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، إذا كان طلب إدراج بند جديد على جدول أعمال الجمعية العمومية يستلزم إصدار قرار خاص أو يتعلق بعزل جميع أعضاء مجلس إدارة الشركة	*(5) أيام من تاريخ طلب الهيئة، وجب على الهيئة الدعوة إلى الاجتماع على نفقة الشركة.* • كما توجد قواعد تتعلق بإضافة بنود إضافية إلى جدول أعمال الجمعية العامة بناءً على طلب المساهمين. يمكن إدراجها هنا. يرجى التأكيد. تنص المادة 182 من قانون الشركات على ما يلي: *"1- مع مراعاة أحكام هذا المرسوم بقانون، والقرارات الصادرة بموجبه، والنظام الأساسي للشركة، تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة. ولا يجوز للجمعية العمومية المداولة غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال.* *2- استثناءً من أحكام البند (1) من هذه المادة، يحق للجمعية العمومية حق المداولة في الحوادث الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع، وإذا طلبت الهيئة أو مساهم أو عدد من المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن (5%) من أسهم رأس مال الشركة، قبل بدء مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية، إدراج بند أو بنود إضافية في جدول الأعمال، فعلى رئيس الاجتماع الاستجابة لهذا الطلب. وتصدر الهيئة قراراً يحدد الشروط الواجب مراعاتها لإدراج بند جديد في جدول أعمال الجمعية العمومية".*		

		أو بعضهم، فيجب استيفاء الشروط التالية لعرض الطلب على الجمعية العمومية: 1. أن يكون البند المراد إدراجه قد قُدِّم إلى الهيئة قبل عشرة (10) أيام على الأقل من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العمومية. 2. وجود أمر عاجل يستدعي إدراج البند. 3. استيفاء جميع متطلبات إصدار القرار الخاص المتعلق بطلب إدراج البند الجديد. 4. عدم اعتراض الهيئة على طلب عرض إدراج البند على الجمعية العمومية. 5. إفصاح الشركة عن طلب إدراج البند قبل ثلاثة (3) أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية، شريطة استيفاء جميع الشروط المذكورة أعلاه.			
	المدقق	**المدقق**			
	المادة (57)	**المادة (57)**			
21.	ب. يتم تعيين مدقق (مدققين) حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد، بشرط ألا تتجاوز هذه المدة (6) ست سنوات متتالية، ويلتزم مدقق (مدققين) الحسابات تغيير الشريك المسؤول عن المراجعة والتدقيق بعد انقضاء (3) ثلاث سنوات متتالية.	ب. يتم تعيين مدقق (مدققين) حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد، بشرط ألا تتجاوز هذه المدة (6) ست سنوات متتالية، ويلتزم مدقق (مدققين) الحسابات تغيير الشريك المسؤول عن المراجعة والتدقيق بعد انقضاء (3) ثلاث سنوات متتالية. ويجوز إعادة تعيين المدقق بعد انقضاء ثلاث (3) سنوات مالية على الأقل من نهاية مدة التعيين السابقة.	تم التعديل امتثالاً لقانون الشركات، تنص المادة 245 منه على ما يلي: 2- *" تُعيّن الجمعية العمومية شركة تدقيق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد، ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن، على ألا تتولى شركة التدقيق عملية التدقيق بالشركة لمدة تزيد عن ست (6) سنوات مالية متتالية من تاريخ توليها هذه مهام التدقيق بالشركة. ويتعين في هذه الحالة، تغيير الشريك المسؤول عن أعمال التدقيق للشركة بعد انتهاء ثلاث (3) سنوات مالية. ويجوز إعادة تعيين*	لا يوجد تعليق	

			تلك الشركة لتدقيق حسابات الشركة بعد مرور سنتين (2) ماليتين على الأقل من تاريخ انتهاء مدة تعيينها. ويجوز لمؤسسي الشركة عند تأسيسها تعيين شركة تدقيق حسابات أو أكثر، توافق عليها الهيئة، لتولي مهامها لحين انتهاء أعمال الجمعية العمومية للسنة المالية الأولى". وكما تشترط لوائح المصرف المركزي فترة انقضاء مدتها ثلاث سنوات.		
	لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للشركة	**لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للشركة**			
	المادة (70)	**المادة (70)**			
.22	يتم انتخاب أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للشركة من علماء متخصصين في الفقه الإسلامي بشكل عام والمعاملات المالية بشكل خاص، ويفضل من لهم إلمام بالنظم الاقتصادية والقانونية والمصرفية. يجب أن يكون التعيين والمناصب والمسؤوليات والاختصاصات ذات الصلة بلجنة الرقابة الشرعية الداخلية للشركة وفقًا للوائح المعمول بها وقرارات الهيئة العليا الشرعية من وقت لآخر.	يتم انتخاب أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للشركة من علماء متخصصين في الفقه الإسلامي بشكل عام والمعاملات المالية بشكل خاص، ويفضل من لهم إلمام بالنظم الاقتصادية والقانونية والمصرفية. يجب أن يستوفي العضو الشروط المنصوص عليها في اللوائح المعمول بها. يجب أن يكون التعيين والمناصب والمسؤوليات والاختصاصات ذات الصلة بلجنة الرقابة الشرعية الداخلية للشركة وفقًا للوائح المعمول بها وقرارات الهيئة العليا الشرعية من وقت لآخر.	تم تفصيل شروط العالِم في لوائح الحوكمة الشرعية.	لا يوجد تعليق	
	المادة (72)	**المادة (72)**			
.23	تشرف لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للشركة على جميع الأعمال والأنشطة والمنتجات والخدمات والعقود والوثائق والمعاملات ومواثيق عمل الشركة لضمان الامتثال للشريعة الإسلامية. يحق لها التأكد من أن معاملات الشركة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. تصدر لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للشركة تقريرًا سنويًا يوضح مدى التزام الشركة بأحكام الشريعة ويتم نشره	إضافة إلى أي مسؤوليات أخرى منصوص عليها في اللوائح المعمول بها، تشرف لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للشركة على جميع الأعمال والأنشطة والمنتجات والخدمات والعقود والوثائق والمعاملات ومواثيق عمل الشركة لضمان الامتثال للشريعة الإسلامية. يحق لها التأكد من أن معاملات الشركة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. تصدر لجنة الرقابة الشرعية الداخلية	قائمة التزامات لجنة الرقابة الشرعية الداخلية واسعة النطاق، ولذلك نقترح إضافة إشارة عامة إلى الامتثال لجميع الالتزامات ذات الصلة في تلك اللوائح.	لا يوجد تعليق	

	ضمن البيانات المالية. يتم إرسال التقرير الشرعي السنوي إلى الهيئة العليا الشرعية لمراجعته والموافقة عليه قبل عرضه على الجمعية العمومية.	للشركة تقريرًا سنويًا يوضح مدى التزام الشركة بأحكام الشريعة ويتم نشره ضمن البيانات المالية. يتم إرسال التقرير الشرعي السنوي إلى الهيئة العليا الشرعية لمراجعته والموافقة عليه قبل عرضه على الجمعية العمومية.			